

### القرار IG.20/8.3

خطة إقليمية في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية، 1996، لإزالة ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ والكلورديكون؛ وبنزين خماسي الكلور؛ وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل؛ وأثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل؛ والليندين؛ والإندوسلفان؛ وحامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،

إن يشير إلى المادة 8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط بصيغتها المعدلة في برشلونة عام 1995، فيما يتعلق بالتزامات الأطراف بمنع التلوث الناجم عن المصادر البرية والتخفيف من حدته ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن،

وإن يشير أيضا إلى المادة 5 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، بصيغته المعدلة في سيراكوز في عام 1996، ويشار إليه فيما يلي بعبارة بروتوكول المصادر البرية، بشأن التخلص التدريجي من المدخلات من المواد على النحو الوارد في مرفقه 1-جيم، وإيلاء الأولوية للمواد السامة والمداومة والقابلة للتراكم الحيوي،

وإن يضع في اعتباره المقرر 8/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (ألمريا، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) بعنوان "تنفيذ برامج العمل الوطنية وإعداد التدابير الملزمة قانونا والجدول الزمنية التي تتطلبها المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية"،

وإن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات البيئية الدولية، وبخاصة اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وإن يأخذ أيضا في الاعتبار خطط التنفيذ الوطنية قيد الإعداد أو التي تم إعدادها بالفعل من قبل الأطراف في إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإن يسلّم بأن المواد الكيميائية المذكورة أعلاه هي من الملوثات العضوية الثابتة التي تمتلك خصائص سامة، وتقاوم التحلل، وتتراكم أحيائيا، ويجري نقلها على نطاق واسع، وبالتالي تشكل مخاطر صحية ناجمة عن التعرض المحلي فضلا عن تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط نظرا لخصائصه الجغرافية المائية والإيكولوجية الخاصة بصفته من البحار شبه المغلقة المعرضة بشكل خاص للتلوث، بما في ذلك التراكم الحيوي،

وإن يقرّ بأن إنتاج المواد الكيميائية المذكورة أعلاه واستخدامها من قبل الأطراف المتعاقدة أمر مخطور و/أو محدد في إطار العديد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية، وأنه على الرغم من الإجراءات التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الإقليمي والوطني، فإن المواد التي هي موضوع هذه الخطة الإقليمية رغم تناقص كميتها قد يستمر دخولها إلى البيئة البحرية نتيجة لعدم كفاية إدارة المخزونات والنفايات،

وإن يعي ضرورة وضع تدابير تنظيمية إقليمية للمواد الخطرة تكون متوائمة، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقيات البيئية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإن يدرك تماما واجب الامتثال لمتطلبات اتفاقية برشلونة وبروتوكول المصادر البرية وفقا للمادة 27 من الاتفاقية والمقرر IG 17/2 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (ألمريا، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) بشأن إجراءات الامتثال وآلياته،

وقد نظر في التقرير المقدم من اجتماع نقاط الاتصال مدبول الذي عقد في رودس، اليونان، في أيار/مايو 2011،

يقرر أن يعتمد، في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية، الخطة الإقليمية بشأن إزالة و / أو الحد من إنتاج واستخدام ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ والكلورديكون؛ وبنزين خماسي الكلور؛ وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل؛ وأثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل؛ والليندين؛ والإندوسلفان؛ وحامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة، ومرفقاتها التي يتضمنها المرفق الثاني بهذا القرار؛ ويشار إليها فيما يلي بعبارة الخطة الإقليمية.

يحث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ ما يلزم من التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها لضمان تنفيذ هذه الخطة الإقليمية، وتقديم تقرير عما تحرز من تقدم إلى الأمانة وفقا للمادة الخامسة من الخطة.

يطلب إلى الأمانة (مدبول ومركز الأنشطة البيئية للإنتاج الأنظف ) توفير المساعدة اللازمة للأطراف المتعاقدة بناء على طلبها، ورهنا بتوافر الأموال، وتنظيم البرامج لبناء قدراتها من أجل تنفيذ الخطة الإقليمية.

### المرفق الثالث

إزالة 10 ملوثات عضوية ثابتة (ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ والكلورديكون؛ وبنزين خماسي الكلور؛ وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل؛ وأثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل؛ والليندين؛ والإندوسلفان؛ وحامض سلفونات الأوكيتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكيتين المشبع الفلورة)

**1- الخطة الإقليمية بشأن التخلص التدريجي من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية**

#### المادة الأولى

#### تعريف المصطلحات

“أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل” ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 207122-15-4، 2، 68631-49-2 ويُقصد به أثيرات سداسي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في أثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل التجاري.

(أ) يستخدم كمثبط للهب في اللدائن الحرارية أكريلونيتريل-بوتادين-ستايرين لأغراض البناء والأجهزة الكهربائية وصناعات المنتجات الكهربائية وفي رغاوي البولي يوريثان لتنجيد السيارات.

“أثير سباعي البروم ثنائي الفينيل” ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 207122-16-5، 7، 446255-22-2 ويُقصد به أثيرات سباعي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في أثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل التجاري.

(ب) يستخدم بشكل حصري تقريبا لتصنيع رغاوي البولي يوريثان المرنة للأثاث وتنجيد المفروشات في المنازل والمركبات والتغليف والبولي يوريثان المرن بدون رغوة للمعدات الالكترونية. كما يُستخدم أحيانا في بعض التطبيقات المتخصصة في المنسوجات والصناعة.

“أثير رباعي البروم ثنائي الفينيل”، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 1-43-5436، ويُقصد به أثيرات رباعي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري.

(ج) يستخدم بشكل حصري تقريبا لتصنيع رغاوي البولي يوريثان المرنة للأثاث وتنجيد المفروشات في المنازل والمركبات والتغليف والبولي يوريثان المرن بدون رغوة للمعدات الالكترونية. كما يُستخدم أحيانا في بعض التطبيقات المتخصصة في المنسوجات والصناعة.

أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 9-60-60348، ويُقصد به أثيرات خماسي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري.

(د) يستخدم بشكل حصري تقريبا لتصنيع رغاوي البولي يوريثان المرنة للأثاث وتنجيد المفروشات في المنازل والمركبات والتغليف والبولي يوريثان المرن بدون رغوة للمعدات الالكترونية. كما يُستخدم أحيانا في بعض التطبيقات المتخصصة في المنسوجات والصناعة.

(هـ) “الملوثات العضوية الثابتة” هي مركبات عضوية من أصل طبيعي أو اصطناعي وتمتلك خصائص سامة، وتقاوم التدهور المادي والكيميائي والبيولوجي، وتتراكم أحيانا في تراكيز عالية من خلال الشبكة الغذائية وتنتقل عبر الهواء والماء والأنواع المهاجرة، لنصل إلى مناطق لم تكن قط منتجة أو مستخدمة لها؛ وتشكل درجة ثباتها العالية خطر التسبب في آثار سلبية على البيئة وصحة الإنسان.

(و) “النفائات” تعني المواد أو الأشياء التي يتم التخلص منها أو يُعْتزَم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني.

(ز) “الإدارة السليمة بيئيا لنفائات مبيدات الآفات” تعني اتخاذ جميع الخطوات العملية لكفالة جمع النفائات ونقلها والتخلص منها (بما في ذلك الرعاية للمواقع بعد التخلص) بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه النفائات.

(ح) “أفضل التقنيات المتاحة” تعني آخر مرحلة من مراحل الإعداد (أحدث ما وصل إليه العلم) للعمليات، أو المرافق، أو أساليب العمل التي تشير إلى ملاءمة تدبير خاص من الوجهة العملية للحد من التصريفات والانبعاثات والنفائات.

(ط) “أفضل الممارسات البيئية” تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية.

## المادة الثانية حفظ الحقوق

لا تخل أحكام هذه الخطة الإقليمية بالأحكام الأكثر صرامة فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، الواردة في الصكوك أو البرامج الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى، الحالية أو المقبلة.

## المادة الثالثة تدابير

- 1- تحظر الأطراف و/أو تتخذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لإزالة:
  - (أ) إنتاج واستخدام أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، رهنا بأحكام التذييل ألف؛
  - (ب) استيراد وتصدير أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل رهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
- 2- تضمن الأطراف أن أي استيراد هذه المواد الكيميائية أو تصديرها لغرض التخلص السليم بيئيا منها، وللاستخدام أو الغرض المسموح به بموجب التذييل ألف، إنما يتم وفقا للقواعد والمعايير والأنظمة الدولية ذات الصلة.
- 3- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة بحيث أن نفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، بما في ذلك المنتجات والمواد بمجرد تحولها إلى نفايات:
  - (أ) تتم معالجتها وجمعها ونقلها وتخزينها بطريقة سليمة بيئيا؛
  - (ب) يتم التخلص منها على نحو يكفل تدمير محتوى الملوثات العضوية الثابتة أو تحويله بشكل لا رجعة فيه، بحيث لا تظهر خصائص الملوثات العضوية الثابتة، أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا عندما لا يمثل التدمير أو التحويل النهائي الخيار المفضل من الوجهة البيئية أو يكون محتوى الملوثات العضوية الثابتة منخفضا، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة؛
  - (ج) لا يسمح بإخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الاسترداد، أو إعادة التدوير، أو الاستصلاح، أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة؛
  - (د) لا تُنقل عبر الحدود الدولية دون مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.
- 4- تسعى الأطراف المتعاقدة لتطبيق أفضل الممارسات البيئية للإدارة السليمة بيئيا لأثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل. وتستخدم المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات البيئية الواردة في التذييل باء، من بين أمور أخرى، في القيام بذلك.
- 5- تكفل الأطراف قيام سلطاتها المختصة أو الهيئات المختصة فيها بمراقبة تنفيذ هذه التدابير.

### المادة الرابعة الجدول الزمنية للتنفيذ

يقوم كل طرف بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 3 بحلول الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2013 على أبعد تقدير.

### المادة الخامسة الإبلاغ

وفقا للمادة 26 من الاتفاقية والفقرة 2 (د) من المادة 13 من بروتوكول المصادر البرية، تقدم الأطراف تقارير كل سنتين عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، وعن فعاليتها. وتوافق الأطراف المتعاقدة، في قيامها بذلك، على تعديل شكل التقارير الخاص باتفاقية برشلونة لتكون، قدر الإمكان، متماشية - سواء من حيث المضمون أو التوقيت - مع متطلبات تقديم التقارير الخاصة باتفاقية استكهولم ومع الالتزامات الأخرى للأطراف بتقديم التقارير بشأن المواد الكيميائية، حسب الاقتضاء.

### المادة السادسة المساعدة التقنية

لأغراض تسهيل تنفيذ التدابير، تقوم الأطراف والأمانة بتوفير بناء القدرات، بما في ذلك نقل الدراية والتكنولوجيا، للأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى مساعدة. وتولى الأولوية للأطراف في بروتوكول المصادر البرية.

### المادة السابعة تحديد المخزونات

ينبغي للأطراف أن تحدد إلى المدى الممكن عمليا المخزونات المكونة من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، أو المحتوية عليها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الأمانة<sup>26</sup> قبل عام 2013.

### المادة الثامنة بدء النفاذ

تدخل هذه الخطة الإقليمية حيز النفاذ وتصبح ملزمة في اليوم 180 التالي ليوم إخطار الأمانة وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.

<sup>26</sup> أن تكون التقارير منسقة بموجب اتفاقيتي استكهولم وبرشلونة حسب الاقتضاء.

### التثبيط ألف

أ لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات المعتزم استخدامها من هذه المواد الكيميائية لأغراض البحث على نطاق المختبرات أو ككمييار مرجعي.

ب لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات من هذه المواد الكيميائية التي توجد في شكل ملوثات نزررة غير متعمدة في المنتجات والمواد.

### قائمة بالاستخدامات/الاستثناءات المسموح بها .

<p>1. يجوز لأي طرف أن يسمح بإعادة تدوير المواد التي تحتوي أو قد تحتوي على أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير ثلاثي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل واستخدام البنود المصنعة من المواد المعاد تدويرها التي تحتوي على أو قد تحتوي على أثير ، والتخلص النهائي منها، شريطة أن: (أ) تنفذ عملية إعادة التدوير والتخلص النهائي بطريقة سليمة بيئيا ولا تؤدي إلى استرداد أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير ثلاثي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل بغرض إعادة استخدامها. وينتهي العمل بهذا الاستثناء/الاستخدام على أي حال في عام 2020.</p> <p>(ب) يحظر الطرف المعني تصدير البنود التي تحتوي على مستويات/تركيزات من أي من المواد الأربعة تتجاوز القدر المسموح به لبيع تلك البنود أو استخدامها أو استيرادها أو إنتاجها داخل أراضي الطرف؛</p>	<p>الاستخدام</p>	<p>أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل</p>
--	------------------	--

### التذييل باء

أفضل الممارسات البيئية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل

-1

ألف - فيما يلي وصف لعدد من أفضل الممارسات البيئية للتخلص التدريجي من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، ووضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد:

- 1

1' المخزونات التي تتكون من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل ومشتقاتها، أو المحتوية عليها؛

2' المنتجات المستخدمة والنفايات التي تتكون من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، أو المحتوية عليها؛

2 - التقليل إلى أقصى حد من انتقال التلوث الذي قد يؤثر على اختيار أحد الخيارات المتاحة للتدمير. ويكلف مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع الفصل على أيدي موظفين مدربين استناداً إلى:

1' معلومات العلامة في حالة وجود نفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في حاويتها الأصلية وعليها علامة محددة؛

2' أو الاختبارات التحليلية الإرشادية، وذلك في حالة عدم توافر المعلومات المحددة في العلامة.

3 - الجهات الحائزة لنفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، مسؤولية عن الإدارة السليمة لهذه النفايات التي في حوزتها.

4 - يجب فصل نفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل عن الفئات الأخرى من النفايات التي قد يجري جمعها في أي برنامج للجمع.

5 - يجب عدم خلط نفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل أو شحنها سائبة إلا إذا تم تحديد النفايات بأخذ العينات الفردية أو المركبة وتقنيات التحليل.

6 - يعتمد مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع ويستخدمون إجراءات الاحتواء والتطهير في حالات الطوارئ وذلك في حالة التسرب العارض لنفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، على النحو الذي تقره السلطة الوطنية.

7 - السعي لوضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد المواقع الملوثة بأثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، وينبغي الاضطلاع بالمعالجة على نحو سليم بيئياً.

8 - تكلف منشأة تدمير مرخص لها، في غضون سنة واحدة من تاريخ البدء، بتدمير نفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، المودعة في مخازن التجميع، ما لم تقرر السلطة الوطنية عدم توافر مرافق صالحة للتدمير في البلد.

باء- القائمة المذكورة أعلاه لأفضل الممارسات البيئية ليست شاملة؛ وترد معلومات أكثر شمولاً وتفصيلاً في التقرير الفني رقم 155 لخطة عمل البحر المتوسط المعنون خطة لإدارة نفايات ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة وتسعة مبيدات لآفات لمنطقة البحر المتوسط، وفي اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (المرفق بآء الجزء الثاني)، وفي المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من أثير سداسي البروم سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل أو المحتوية عليه أو الملوثة به.

وتضيف الأطراف إلى ذلك استراتيجيات و/أو ممارسات أخرى مفيدة للتخلص التدريجي من المواد المعنية، ومخزوناتنا ونفاياتها، وتتبادل المعلومات المتعلقة بذلك.



## 2- الخطة الإقليمية للتخلص التدريجي من الليندين والإندوسلفان في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

### المادة الأولى تعريف المصطلحات

(أ) "الليندين"، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية : CAS: 58-89-9. يستخدم كمبيد للأفات عالي التركيز لمعالجة البذور والتربة، والتطبيقات المتعلقة بالأوراق، ومعالجة الأشجار والأخشاب، وكذلك لبعض التطبيقات المضادة للطفيليات التي تصيب البشر والحيوانات.

(ب) "الإندوسولفان" هو الإندوسلفان التقني، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية نية: CAS 115-29-7 وإيسومراه بالرقمين CAS 959-98-8 و 33213-65-9 في سجل المستخلصات الكيميائية، وكبريتات الإندوسولفان، ورقمها في سجل المستخلصات الكيميائية: CAS 1031/07/08. ويستخدم للسيطرة بشكل فعال على عدة آفات تصيب طائفة عريضة من المحاصيل.

(ج) "الملوثات العضوية الثابتة" هي مركبات عضوية من أصل طبيعي أو اصطناعي وتمتلك خصائص سامة، وتقاوم التدهور المادي والكيميائي والبيولوجي، وتتراكم أحيائياً في تراكيز عالية من خلال الشبكة الغذائية وتنتقل عبر الهواء والماء والأنواع المهاجرة، لتصل إلى مناطق لم تكن قط منتجة أو مستخدمة لها؛ وتشكل درجة ثباتها العالية خطر التسبب في آثار سلبية على البيئة وصحة الإنسان.

(د) "النفائات" تعني المواد أو الأشياء التي يتم التخلص منها أو يُعترزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني.

(هـ) "الإدارة السليمة بيئياً لنفائات مبيدات الآفات" تعني اتخاذ جميع الخطوات العملية لكفالة جمع النفائات ونقلها والتخلص منها (بما في ذلك الرعاية للمواقع بعد التخلص) بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه النفائات.

(و) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني آخر مرحلة من مراحل الإعداد (أحدث ما وصل إليه العلم) للعمليات، أو المرافق، أو أساليب العمل التي تشير إلى ملاءمة تدبير خاص من الوجهة العملية للحد من التصريفات والانبعاثات والنفائات.

(ز) "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية.

### المادة الثانية حفظ الحقوق

لا تخل أحكام هذه الخطة الإقليمية بالأحكام الأكثر صرامة فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من الليندين والإندوسلفان، الواردة في الصكوك أو البرامج الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى، الحالية أو المقبلة.

### المادة الثالثة تدابير

1- تحظر الأطراف و/أو تتخذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لإزالة:  
(أ) إنتاج واستخدام الليندين والإندوسلفان، رهنا بأحكام التذييل ألف؛

(ب) استيراد وتصدير الليندين والإندوسلفان وبنفاياتهما، رهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

2- تضمن الأطراف أن أي استيراد الليندين والإندوسلفان أو تصدير لهما لغرض التخلص السليم بيئيا منها، وللإستخدام أو الغرض المسموح به بموجب التذييل ألف، إنما يتم وفقا للقواعد والمعايير والأنظمة الدولية ذات الصلة.

3- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة بحيث أن نفايات الليندين والإندوسلفان، بما في ذلك المنتجات والمواد بمجرد تحولها إلى نفايات:

(أ) تتم معالجتها وجمعها ونقلها وتخزينها بطريقة سليمة بيئيا؛

(ب) يتم التخلص منها على نحو يكفل تدمير محتوى الملوثات العضوية الثابتة أو تحويله بشكل لا رجعة فيه، بحيث لا تظهر خصائص الملوثات العضوية الثابتة، أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا عندما لا يمثل التدمير أو التحويل النهائي الخيار المفضل من الوجهة البيئية أو يكون محتوى الملوثات العضوية الثابتة منخفضا، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة؛

(ج) لا يسمح بإخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الاسترداد، أو إعادة التدوير، أو الاستصلاح، أو إعادة الإستخدام المباشر أو أوجه الإستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة؛

(د) لا تُنقل عبر الحدود الدولية دون مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

4- تسعى الأطراف المتعاقدة لتطبيق أفضل الممارسات البيئية للإدارة السليمة بيئيا لليندين والإندوسلفان. وتستخدم المعلومات الواردة في التذييل باء، من بين أمور أخرى، في القيام بذلك.

5- تكفل الأطراف قيام سلطاتها المختصة أو الهيئات المختصة فيها بمراقبة تنفيذ هذه التدابير.

#### المادة الرابعة الجدول الزمنية للتنفيذ

يقوم كل طرف بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 3 بحلول الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2013 على أبعد تقدير.

#### المادة الخامسة الإبلاغ

وفقا للمادة 26 من الاتفاقية والفقرة 2 (د) من المادة 13 من بروتوكول المصادر البرية، تقدم الأطراف تقارير كل سنتين عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، وعن فعاليتها. وتوافق الأطراف المتعاقدة، في قيامها بذلك، على تعديل شكل التقارير الخاص باتفاقية برشلونة لتكون، قدر الإمكان، متماشية - سواء من حيث المضمون أو التوقيت - مع متطلبات تقديم التقارير الخاصة باتفاقية استكهولم ومع الالتزامات الأخرى للأطراف بتقديم التقارير بشأن المواد الكيميائية، حسب الاقتضاء.

#### المادة السادسة المساعدة التقنية

لأغراض تسهيل تنفيذ هذه التدابير، تقوم الأطراف والأمانة بتوفير بناء القدرات، بما في ذلك نقل الدراية والتكنولوجيا، للأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى مساعدة. وتولى الأولوية للأطراف في بروتوكول المصادر البرية.

### المادة السابعة تحديد المخزونات

ينبغي للأطراف أن تحدد إلى المدى الممكن عمليا المخزونات المكونة من الليندين والإندوسلفان، أو المحتوية عليهما، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الأمانة<sup>27</sup> قبل عام 2013.

### المادة الثامنة بدء النفاذ

تدخل هذه الخطة الإقليمية حيز النفاذ وتصبح ملزمة في اليوم 180 التالي ليوم إخطار الأمانة وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.

---

<sup>27</sup> أن تكون التقارير منسقة بموجب اتفاقيتي استكهولم وبرشلونة حسب الاقتضاء .

## التذييل ألف

أ لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات المعتزم استخدامها من هذه المواد الكيميائية لأغراض البحث على نطاق المختبرات أو كمعيار مرجعي.

ب لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات من هذه المواد الكيميائية التي توجد في شكل ملوثات نزررة غير متعمدة في المنتجات والمواد.

قائمة بالاستخدامات المسموح بها لليندين والإندوسلفان.

المادة الكيميائية	النشاط	الاستخدام المسموح به
الليندين	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	لا يوجد

المادة الكيميائية	النشاط	الاستخدام المسموح به
الإندوسلفان	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	مركبات لإبادة آفات المحاصيل على النحو المذكور أدناه

المحصول	الآفة
القطن	دودة الحبة، دودة اللوز الوردية، المن، نطاطات الورق، الذباب الأبيض، التريبس، لفاقة الورق
الجوت	برقة ببهار الشعرية، العثة الصفراء
البن	حقلو الثمرة، حفار الساق
الشاي	المن، اليرقات، حشرات بعوضة الشاي، البق الدقيقي، الحشرات القشرية، التريبس، وفاقة الورق الحمراء، نطاط الورق الأخضر الصغير، أرفية الشاي
التبغ	دودة براعم التبغ الشرقية، المن
اللوبياء والفاصوليا والطمطم	الذباب الأبيض، المن، نقانق الورق
البامية والطمطم والبادنجان	حفار الفاكهة اطلاق النار، الخنفساء البراقة، العثة، المن، نطاطات الورق
البصل والبطاطس والقلفل	المن، نطاطات الورق
التفاح	المن الاصفر
المانجو	النطاطة، ذبابة الفاكهة
الحمص	المن، اليرقات، حفار القرون، دودة البازلاء نصف القياسة
الذرة	المن، حفار الساق، الحفار الوردية
الأرز	نطاط الورق الأبيض، حفار الساق، الذبابة العفصية، وخنفساء الأرز الزرقاء
القمح	المن، النمل الأبيض، الحفار الوردية
القول السوداني	المن
الخردل	المن، الذبابة العفصية

### التذييل باء

#### أفضل الممارسات البيئية من أجل الإدارة السليمة بينا لنفايات الليندين والإندوسلفان

- ألف - فيما يلي وصف لعدد من أفضل الممارسات البيئية للتخلص التدريجي من الليندين والإندوسلفان:
- 1- وضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد:  
'1' المخزونات التي تتكون من الليندين والإندوسلفان ومشتقاتها، أو المحتوية عليها؛  
'2' المنتجات المستخدمة والنفايات التي تتكون من الليندين والإندوسلفان، أو المحتوية عليها؛
  - 2- التقليل إلى أقصى حد من انتقال التلوث الذي قد يؤثر على اختيار أحد الخيارات المتاحة للتدمير. ويكفل مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع فصل نفايات الليندين على أيدي موظفين مدربين استنادا إلى:  
'1' معلومات العلامة في حالة وجود نفايات الليندين والإندوسلفان في حاويتها الأصلية وعليها علامة محددة؛  
'2' أو الاختبارات التحليلية الإرشادية، وذلك في حالة عدم توافر المعلومات المحددة في العلامة.
  - 3- الجهات الحائزة لنفايات ، بما في ذلك المزارعون والملاك، مسؤولة عن الإدارة السليمة لهذه النفايات التي في حوزتها.
  - 4- يجب فصل نفايات الليندين والإندوسلفان عن الفئات الأخرى من النفايات التي قد يجري جمعها في أي برنامج للجمع.
  - 5- يجب عدم خلط نفايات الليندين والإندوسلفان أو شحنها سائبة إلا إذا تم تحديد النفايات بأخذ العينات الفردية أو المركبة وتقنيات التحليل.
  - 6- يعتمد مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع ويستخدمون إجراءات الاحتواء والتطهير في حالات الطوارئ وذلك في حالة التسرب العارض لنفايات الليندين والإندوسلفان في البيئة، على النحو الذي تقره السلطة الوطنية.
  - 7- السعي لوضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد المواقع الملوثة بالليندين والإندوسلفان ومشتقاتها. وينبغي الاضطلاع بالمعالجة على نحو سليم بيئيا.
  - 8 - تكلف منشأة تدمير مرخص لها، في غضون سنة واحدة من تاريخ البدء، بتدمير نفايات الليندين والإندوسلفان المودعة في مخازن التجميع، ما لم تقرر السلطة الوطنية عدم توافر مرافق صالحة للتدمير في البلد.
- باء- القائمة المذكورة أعلاه لأفضل الممارسات البيئية ليست شاملة؛ وترد معلومات أكثر شمولا وتفصيلا في التقرير الفني رقم 155 لخطة عمل البحر المتوسط المعنون خطة لإدارة نفايات ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة وتسعة مبيدات لآفات لمنطقة البحر المتوسط، وفي اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (المرفق باء الجزء الثاني)، وفي المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الليندين و/أو الإندوسلفان أو المحتوية عليه أو الملوثة به.
- وتضيف الأطراف إلى ذلك استراتيجيات و/أو ممارسات أخرى مفيدة للتخلص التدريجي من المواد المعنية، ومخزوناتها ونفاياتها، وتتبادل المعلومات المتعلقة بذلك.

### 3- الخطة الإقليمية للتخلص التدريجي من حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

#### المادة الأولى تعريف المصطلحات

(أ) "حامض سلفونات (CAS No:1763-23-1) الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة"، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية برقم: 307-35-7، يستخدم بشكل حصري تقريباً لتصنيع رغاوي البولي يوريثان المرنة للأثاث وتنجيد المفروشات في المنازل والمركبات والتغليف والبولي يوريثان المرن بدون رغوة للمعدات الإلكترونية. كما يُستخدم أحياناً في بعض التطبيقات المتخصصة في المنسوجات والصناعة.

(ب) "الملوثات العضوية الثابتة" هي مركبات عضوية من أصل طبيعي أو اصطناعي وتمتلك خصائص سامة، وتقاوم التدهور المادي والكيميائي والبيولوجي، وتتراكم أحياناً في تراكيز عالية من خلال الشبكة الغذائية وتنتقل عبر الهواء والماء والأنواع المهاجرة، لتصل إلى مناطق لم تكن قط منتجة أو مستخدمة لها؛ وتشكل درجة ثباتها العالية خطر التسبب في آثار سلبية على البيئة وصحة الإنسان.

(ج) "النفائات" تعني المواد أو الأشياء التي يتم التخلص منها أو يُعترَم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني.

(د) "الإدارة السليمة بيئياً لنفائات مبيدات الآفات" تعني اتخاذ جميع الخطوات العملية لكفالة جمع النفائات ونقلها والتخلص منها (بما في ذلك الرعاية للمواقع بعد التخلص) بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه النفائات.

(هـ) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني آخر مرحلة من مراحل الإعداد (أحدث ما وصل إليه العلم) للعمليات، أو المرافق، أو أساليب العمل التي تشير إلى ملاءمة تدبير خاص من الوجهة العملية للحد من التصريفات والانبعثات والنفائات.

(و) "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق المزيح الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية.

#### المادة الثانية حفظ الحقوق

لا تخل أحكام هذه الخطة الإقليمية بالأحكام الأكثر صرامة فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة، الواردة في الصكوك أو البرامج الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى، الحالية أو المقبلة.

#### المادة الثالثة تدابير

1- تحظر الأطراف و/أو تتخذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لإزالة:

- (أ) إنتاج واستخدام حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة ، رهنا بأحكام التذييل ألف؛
- (ب) استيراد وتصدير حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة ونفاياتها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

2- تضمن الأطراف أن أي استيراد لحامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة أو تصدير لها لغرض التخلص السليم بيئياً منها، وللإستخدام أو الغرض المسموح به بموجب التذييل ألف، إنما يتم وفقاً للقواعد والمعايير والأنظمة الدولية ذات الصلة.

3- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة بحيث أن نفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة، بما في ذلك المنتجات والمواد بمجرد تحولها إلى نفايات:

- (أ) تتم معالجتها وجمعها ونقلها وتخزينها بطريقة سليمة بيئياً؛
- (ب) يتم التخلص منها على نحو يكفل تدمير محتوى الملوثات العضوية الثابتة أو تحويله بشكل لا رجعة فيه، بحيث لا تظهر خصائص الملوثات العضوية الثابتة، أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً عندما لا يمثل التدمير أو التحويل النهائي الخيار المفضل من الوجهة البيئية أو يكون محتوى الملوثات العضوية الثابتة منخفضاً، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة؛
- (ج) لا يسمح بإخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الاسترداد، أو إعادة التدوير، أو الاستصلاح، أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة؛
- (د) لا تُنقل عبر الحدود الدولية دون مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

4- تسعى الأطراف المتعاقدة لتطبيق أفضل الممارسات البيئية لإدارة السليمة بيئياً لنفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة. وتُستخدم المعلومات الواردة في التذييل باء، من بين أمور أخرى، في القيام بذلك.

5- تكفل الأطراف قيام سلطاتها المختصة أو الهيئات المختصة فيها بمراقبة تنفيذ هذه التدابير.

6- كما تقرر أن:

- (أ) يتم القضاء على إنتاج واستخدام حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة من جانب جميع الأطراف باستثناء ما هو منصوص عليه في التذييل ألف بالنسبة للأطراف التي تخطر الأمانة باعتبارها إنتاج و/أو استخدامها لأغراض مقبولة.
- (ب) تأخذ الأطراف المنتجة و/أو المستخدمة لهذه المواد الكيميائية بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، التوجيهات من قبيل ما يرد في الأجزاء ذات الصلة من التوجيه العام بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية التي يتضمنها التذييل باء؛
- (ج) يقدم كل طرف مستخدم و/أو منتج لهذه المواد الكيميائية في كل سنتين تقريراً عن التقدم المحرز من أجل القضاء على حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه أو فلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة ويقدم معلومات عن هذا التقدم إلى مؤتمر الأطراف وفقاً لعملية الإبلاغ بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة والمادة 13 من بروتوكول المصادر البرية وفي إطار هذه العملية؛
- (د) يهدف الحد من إنتاج و/أو استخدام هذه المواد الكيميائية والقضاء عليه في نهاية المطاف، تشجع الأطراف المتعاقدة:

'1' كل طرف يستخدم هذه المواد الكيميائية على اتخاذ إجراءات للتخلص التدريجي من الاستخدامات في حال توافر مواد أو أساليب بديلة مناسبة؛

'2' تقوم الأطراف، في حدود قدراتها، بتعزيز البحوث والتطوير في مجال المنتجات والعمليات الكيميائية وغير الكيميائية البديلة الآمنة، والأساليب والاستراتيجيات للأطراف التي تستخدم هذه المواد الكيميائية، بما يتلاءم وظروف تلك الأطراف. وتشمل العوامل الواجب تعزيزها عند النظر في البدائل أو مجموعات البدائل، المخاطر على صحة الإنسان والآثار البيئية لهذه البدائل؛

'3' التآزر مع الأعمال المضطلع بها بموجب اتفاقية استكهولم بشأن تقييم استمرار الحاجة إلى هذه المواد الكيميائية للأغراض المختلفة المقبولة والإعفاءات المحددة على أساس من المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية المتاحة.

(هـ) نظرا لتعقيد الاستخدام وتعدد قطاعات المجتمع المعنية في استخدام هذه المواد الكيميائية، قد تكون هناك استخدامات أخرى لهذه المواد الكيميائية لا علم للبلدان بها في الوقت الحاضر. وتُشجّع الأطراف المتعاقدة التي تصبح مدركة للاستخدامات الأخرى على إبلاغ الأمانة في أسرع وقت ممكن.

#### المادة الرابعة الجدول الزمنية للتنفيذ

يقوم كل طرف بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 3 بحلول الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2013 على أبعد تقدير.

#### المادة الخامسة الإبلاغ

وفقا للمادة 26 من الاتفاقية والفقرة 2 (د) من المادة 13 من بروتوكول المصادر البرية، تقدم الأطراف تقارير لثلى سنتين عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، وعن فعاليتها. وتوافق الأطراف المتعاقدة، في قيامها بذلك، على تعديل شكل التقارير الخاصة باتفاقية برشلونة لتكون، قدر الإمكان، متماشية - سواء من حيث المضمون أو التوقيت - مع متطلبات تقديم التقارير الخاصة باتفاقية استكهولم ومع الالتزامات الأخرى للأطراف بتقديم التقارير بشأن المواد الكيميائية، حسب الاقتضاء.

#### المادة السادسة المساعدة التقنية

لأغراض تسهيل تنفيذ هذه التدابير، تقوم الأطراف والأمانة بتوفير بناء القدرات، بما في ذلك نقل الدراية والتكنولوجيا، للأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى المساعدة. وتولى الأولوية للأطراف في بروتوكول المصادر البرية.

#### المادة السابعة تحديد المخزونات

ينبغي للأطراف أن تحدد إلى المدى الممكن عمليا المخزونات المكونة من حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة، أو المحتوية عليها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الأمانة<sup>28</sup> قبل عام 2013.

#### المادة الثامنة بدء النفاذ

تدخل هذه الخطة الإقليمية حيز النفاذ وتصبح ملزمة في اليوم 180 التالي ليوم إخطار الأمانة وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.

<sup>28</sup> أن تكون التقارير منسقة بموجب اتفاقيتي استكهولم وبرشلونة حسب الاقتضاء.



### التذييل ألف

أ لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات المعتزم استخدامها من هذه المواد الكيميائية لأغراض البحث على نطاق المختبرات أو كمييار مرجعي.

ب لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات من هذه المواد الكيميائية التي توجد في شكل ملوثات نزره غير متعمده في المنتجات والمواد.

قائمة بأغراض الإنتاج المقبولة والاستخدامات المسموح بها لحمض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة.

المادة الكيميائية	أغراض الإنتاج المقبولة	الاستخدامات المسموح بها
مواد حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة	إنتاج مواد كيميائية أخرى لاستخدامها حصرا في الاستخدامات المسموح بها	للأغراض المسموح بها التالية، أو كمادة وسيطة في إنتاج مواد كيميائية للاستخدامات المسموح بها التالية: التصوير الفوتوغرافي راتنجات التصوير الضوئي والطلاءات المضادة للانعكاس لأشباه الموصلات عامل النقش لأشباه الموصلات المركبة والمرشحات الخزفية السوائل الهيدروليكية للطيران الطلاء المعدني (الطلاء المعدني الثابت) إلا في نظم الحلقة المغلقة أجهزة طبية معينة (مثل طبقات بوليمر الإيثيلين/إيثيلين رباعي الفلور المشترك وإنتاج بوليمر الإيثيلين/إيثيلين رباعي الفلور المشترك المعتم للأشعة، والأجهزة الطبية التشخيصية المختبرية، والمرشحات اللونية للأجهزة المتقارنة بواسطة الشحنات) رغاي مكافحة الحرائق طعم الحشرات لمكافحة النمل القاطع لأوراق الشجر من النوع أتا وأكروميرميكس. أقنعة ضوئية في صناعة أشباه الموصلات وشاشات الكريستال السائل الطلاء المعدني (الطلاء المعدني الثابت) الطلاء المعدني (الطلاء الزخرفي) الأجزاء الكهربائية والإلكترونية لبعض الطابعات الملونة وآلات النسخ الملونة المبيدات الحشرية لمكافحة النمل الأحمر المستورد والنمل الأبيض إنتاج النفط بالدفع الكيميائي السجاد الجلود والملابس المنسوجات وتنجيد المفروشات الورق والتعبئة والتغليف الطلاءات والمواد المضافة للتكسيات المطاط والبلاستيك

## التذليل باء

أفضل الممارسات البيئية من أجل الإدارة السليمة بينيا لنفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة

ألف - فيما يلي وصف لعدد من أفضل الممارسات البيئية للتخلص التدريجي من حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة:

- 1- وضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد:
  - '1' المخزونات التي تتكون من حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة ومشتقاتها، أو المحتوية عليها؛
  - '2' المنتجات المستخدمة والنفايات التي تتكون من حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة، أو المحتوية عليها؛
- 2- النقل إلى أقصى حد من انتقال التلوث الذي قد يؤثر على اختيار أحد الخيارات المتاحة للتدمير. ويكفل مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع فصل نفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة على أيدي موظفين مدربين استنادا إلى:
- 3- معلومات العلامة في حالة وجود نفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة في حاويتها الأصلية وعليها علامة محددة؛ أو الاختبارات التحليلية الإرشادية، وذلك في حالة عدم توافر المعلومات المحددة في العلامة.

(أ) الجهات الحائزة للنفايات مسؤولة عن الإدارة السليمة لهذه النفايات التي في حوزتها.

- (ب) يجب فصل نفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة عن الفئات الأخرى من النفايات التي قد يجري جمعها في أي برنامج للجمع.
- (ج) يجب عدم خلط نفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة أو شحنها سائبة إلا إذا تم تحديد النفايات بأخذ العينات الفردية أو المركبة وتقنيات التحليل.
- (د) يعتمد مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع ويستخدمون إجراءات الاحتواء والتطهير في حالات الطوارئ وذلك في حالة التسرب العارض لنفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة في البيئة، على النحو الذي تقره السلطة الوطنية.
- (هـ) السعي لوضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد المواقع الملوثة حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة ومشتقاتها. وينبغي الاضطلاع بالمعالجة على نحو سليم بيئيا.
- (و) تكلف منشأة تدمير مرخص لها، في غضون سنة واحدة من تاريخ البدء، بتدمير نفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة في مخازن التجميع، ما لم تقرر السلطة الوطنية عدم توافر مرافق صالحة للتدمير في البلد.

باء- القائمة المذكورة أعلاه لأفضل الممارسات البيئية ليست شاملة؛ وترد معلومات أكثر شمولا وتفصيلا في التقرير الفني رقم 155 لخطة عمل البحر المتوسط المعنون خطة لإدارة نفايات ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة وتسعة مبيدات للأفات لمنطقة البحر المتوسط، وفي اتفاق استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (المرفق باء الجزء الثاني)، وفي المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل للمبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بينيا للنفايات المكونة من حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها.

وتضيف الأطراف إلى ذلك استراتيجيات و/أو ممارسات أخرى مفيدة للتخلص التدريجي من المواد المعنية، ومخزوناتها ونفاياتها، وتتبادل المعلومات المتعلقة بذلك.

4- الخطة الإقليمية للتخلص التدريجي من ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ والكلورديكون؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ وبنزين خماسي الكلور في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

### المادة الأولى تعريف المصطلحات

- (أ) ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية : 6-84-319، هو أحد المشتقات العارضة التي يتعين التخلص منها. وهو نتاج فرعي لإنتاج مبيد الآفات الليندين.
- بيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية : 7-85-319، هو أحد المشتقات العارضة التي يتعين التخلص منها. وهو نتاج فرعي لإنتاج مبيد الآفات الليندين.
- الكلورديكون، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية : 0-50-143، هو أحد مبيدات الآفات سبق استخدامه لمعالجة مرض جذور الموز والعفن وعثة البطاطس، والصدأ، وغيرها من الحشرات، كما يُستخدم في الشراك.
- سداسي البروم ثنائي الفينيل، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية : 8-01-36355، ويُستخدم كمثبط للهب في اللدن الحراري أكريلونيتريل بوتادين ستايرين لأغراض التشييد وفي صناعة الأجهزة الكهربائية والمنتجات الكهربائية فضلا عن رغاوي البوليوريثان المستخدم في تجييد السيارات.
- بنزين خماسي الكلور، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائي ة : 5-93-608، ليست له حاليا أي استخدامات مقصودة، رغم اكتشافه في الاستخدامات التالية : ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة، وعبوات الأصباغ، ومثبطات اللهب، ومبيدات الآفات (الكوبنتوزين والإنوسلفان والكلوربيريفوس ميثيل والأترازين والكلبيريليدا). كما يستخدم كوسيط في تصنيع مبيد الفطر البنيتاكلورونيتروبنزين.
- (ب) “النفائات” تعني المواد أو الأشياء التي يتم التخلص منها أو يُعترَم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني.
- (ج) “الإدارة السليمة بيئيا لنفائات مبيدات الآفات” تعني اتخاذ جميع الخطوات العملية لكفالة جمع النفائات ونقلها والتخلص منها (بما في ذلك الرعاية للمواقع بعد التخلص) بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه النفائات.
- (د) “أفضل التقنيات المتاحة” تعني آخر مرحلة من مراحل الإعداد (أحدث ما وصل إليه العلم) للعمليات، أو المرافق، أو أساليب العمل التي تشير إلى ملاءمة تدبير خاص من الوجهة العملية للحد من التصريفات والانبعاثات والنفائات.
- (هـ) “أفضل الممارسات البيئية” تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية.

### المادة الثانية حفظ الحقوق

- لا تخل أحكام هذه الخطة الإقليمية بالأحكام الأكثر صرامة فيما يتعلق بالقضاء على:
- ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين
  - بيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين
  - الكلورديكون
  - سداسي البروم ثنائي الفينيل
  - بنزين خماسي الكلور
- الواردة في الصكوك أو البرامج الوطني أو الإقليمية أو الدولية الأخرى، الحالية أو المقبلة.

### المادة الثالثة

#### تدابير

1- تحظر الأطراف و/أو تتخذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لإزالة:

- (أ) إنتاج واستخدام ألفا سداسي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ والكلورديكون؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ وبنزين خماسي الكلور، رهنا بأحكام التذليل ألف؛  
 (ب) استيراد وتصدير ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ والكلورديكون؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ وبنزين خماسي الكلور ونفاياتها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

2- تضمن الأطراف أن أي استيراد لألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين والكلورديكون وسداسي البروم ثنائي الفينيل وبنزين خماسي الكلور أو تصدير لها لغرض التخلص السليم بيئيا منها، وللاستخدام أو الغرض المسموح به بموجب التذليل ألف، إنما يتم وفقا للقواعد والمعايير والأنظمة الدولية ذات الصلة.

3- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة بحيث أن هذه النفايات، بما في ذلك المنتجات والمواد بمجرد تحولها إلى نفايات:

- (أ) تتم معالجتها وجمعها ونقلها وتخزينها بطريقة سليمة بيئيا؛  
 (ب) يتم التخلص منها على نحو يكفل تدمير محتوى الملوثات العضوية الثابتة أو تحويله بشكل لا رجعة فيه، بحيث لا تظهر خصائص الملوثات العضوية الثابتة، أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا عندما لا يمثل التدمير أو التحويل النهائي الخيار المفضل من الوجهة البيئية أو يكون محتوى الملوثات العضوية الثابتة منخفضا، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة واتفاقية بازل؛  
 (ت) لا يسمح بإخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الاسترداد، أو إعادة التدوير، أو الاستصلاح، أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة؛  
 (ث) لا تُنقل عبر الحدود الدولية دون مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

- 4- تسعى الأطراف المتعاقدة لتطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للإدارة السليمة بيئيا لنفايات ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ والكلورديكون؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ وبنزين خماسي الكلور. وتستخدم المعلومات الواردة في التذليل باء، من بين أمور أخرى، في القيام بذلك.  
 5- يتخذ كل طرف، كحد أدنى، تدابير للحد من الانبعاثات الكلية المشتقة من إطلاق البشر لبنزين خماسي الكلور، بهدف التقليل المستمر منه والقضاء عليه بصورة نهائية، حيثما كان ذلك ممكنا، وفقا لالتزاماته بموجب المادة 5 من اتفاقية استكهولم مع مراعاة المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وأوجه التقدم الجديد المحرز بشأن هذه المسألة في إطار الاتفاقية المذكورة.  
 6- تكفل الأطراف قيام سلطاتها المختصة أو الهيئات المختصة فيها بمراقبة تنفيذ هذه التدابير.

### المادة الرابعة

#### الجدول الزمني للتنفيذ

يقوم كل طرف بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 3 بحلول الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2013 على أبعد تقدير.

### المادة الخامسة

#### الإبلاغ

وفقا للمادة 26 من الاتفاقية والفقرة 2 (د) من المادة 13 من بروتوكول المصادر البرية، تقدم الأطراف تقارير كل سنتين عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، وعن فعاليتها. وتوافق الأطراف المتعاقدة، في قيامها بذلك، على تعديل شكل التقارير الخاص باتفاقية برشلونة لتكون، قدر الإمكان، متماشية - سواء من حيث المضمون أو التوقيت - مع متطلبات تقديم التقارير الخاصة باتفاقية استكهولم ومع الالتزامات الأخرى للأطراف بتقديم التقارير بشأن المواد الكيميائية، حسب الاقتضاء.

### المادة السادسة المساعدة التقنية

لأغراض تسهيل تنفيذ هذه التدابير، تقوم الأطراف والأمانة بتوفير بناء القدرات، بما في ذلك نقل الدراية والتكنولوجيا، للأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى مساعدة. وتولى الأولوية للأطراف في بروتوكول المصادر البرية.

### المادة السابعة تحديد المخزونات

ينبغي للأطراف أن تحدد إلى المدى الممكن عمليا المخزونات المكونة من المواد الكيميائية المدرجة في التذييل ألف، أو المحتوية عليها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الأمانة<sup>29</sup> قبل عام 2013.

### المادة الثامنة بدء النفاذ

تدخل هذه الخطة الإقليمية حيز النفاذ وتصبح ملزمة في اليوم 180 التالي ليوم إخطار الأمانة وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.

### التذييل ألف

أ لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات المعتزم استخدامها لأغراض البحث على نطاق المختبرات أو كمييار مرجعي.  
ب لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات من المادة الكيميائية التي توجد في شكل ملوثات نزره غير متعمدة في المنتجات والمواد.

---

<sup>29</sup> أن تكون التقارير منسقة بموجب اتفاقيتي استكهولم وبرشلونة حسب الاقتضاء.

## التذييل باء

أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من أجل الإدارة السليمة بيئياً لألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين، وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين، والكلورديكون، وبنزين خماسي الكلور

ألف - فيما يلي وصف لعدد من أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتخلص التدريجي من ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ والكلورديكون؛ وبنزين خماسي الكلور:

- 1- وضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد:
    - (أ) المخزونات التي تتكون من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف، أو المحتوية عليها؛
    - (ب) المنتجات المستخدمة والنفايات التي تتكون من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف، أو المحتوية عليها؛
  - 2- التقليل إلى أقصى حد من انتقال التلوث الذي قد يؤثر على اختيار أحد الخيارات المتاحة للتدمير. ويكفل مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع فصل النفايات على أيدي موظفين مدربين استناداً إلى:
    - (أ) معلومات العلامة في حالة وجود نفايات مبيدات الآفات في حاويتها الأصلية وعليها علامة محددة؛
    - (ب) أو الاختبارات التحليلية الإرشادية، وذلك في حالة عدم توافر المعلومات المحددة في العلامة.
  - 3- الجهات الحائزة للنفايات مسؤولة عن الإدارة السليمة لهذه النفايات التي في حوزتها؛
  - 4- يجب فصل نفايات ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين، وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين، والكلورديكون، وسداسي البروم ثنائي الفينيل، وبنزين خماسي الكلور عن الفئات الأخرى من النفايات التي قد يجري جمعها في أي برنامج للجمع؛
  - 5- يجب عدم خلط نفايات ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين، وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين، والكلورديكون، وسداسي البروم ثنائي الفينيل، وبنزين خماسي الكلور أو شحنها سائبة إلا إذا تم تحديد النفايات بأخذ العينات الفردية أو المركبة وتقنيات التحليل؛
  - 6- يعتمد مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع ويستخدمون إجراءات الاحتواء والتطهير في حالات الطوارئ وذلك في حالة التسرب العارض لنفايات ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين، وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين، والكلورديكون، وسداسي البروم ثنائي الفينيل، وبنزين خماسي الكلور في البيئة، على النحو الذي تقره السلطة الوطنية؛
  - 7- تكلف منشأة تدمير مرخص لها، في غضون سنة واحدة من تاريخ البدء، بتدمير نفايات ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين، وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين، والكلورديكون، وسداسي البروم ثنائي الفينيل، وبنزين خماسي الكلور المودعة في مخازن التجميع، ما لم تقرر السلطة الوطنية عدم توافر مرافق صالحة للتدمير في البلده.
- باء- القائمة المذكورة أعلاه لأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ليست شاملة؛ وترد معلومات أكثر شمولاً وتفصيلاً في المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية استكهولم. وتضيف الأطراف إلى ذلك استراتيجيات و/أو ممارسات أخرى مفيدة للتخلص التدريجي من مبيدات الآفات المعنية، ومن نفاياتها ومخزوناتهما، وتتبادل المعلومات المتعلقة بذلك.